

قانون عدد 21 لسنة 1978 مؤرخ في 8 مارس 1978 يتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في الاتفاقية المتعلقة بتحجير استعمال فنيات تغيير المحيط الطبيعي لغايات عسكرية أو أي غايات أخرى عدائية

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

فصل وحيد – رخص انخراط البلاد التونسية في الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بتحجير استعمال فنيات تغيير المحيط الطبيعي لغايات عسكرية أو أي غايات أخرى عدائية والموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة حسب قراراها 31 – 72 المؤرخ في 10 ديسمبر 1976.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 8 مارس 1978.